الأستاذة حافظي سعاد

أستاذة محاضرة أ

جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

البريد الالكتروني hafdi.souad @yahoo.fr

طالب دكتوراه رتيمة مسعود

البريد الالكتروني Retimamessaoud@gmail.com

حرية الاعلام على ضوء القانون العضوي 12-05 والقيود الواردة عليه

مقدمة

تعتبر حرية الإعلام من أبرز مظاهر حرية الرأي[1]. وما يهمنا في هذا الصدد إبراز أهمّ مظاهر التقييد الواردة على هذا الحرية :

– فمنها ما يتعلّق بالنظام العام : وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإعلام ، حيث تضمنت هذه المادة نظام التصريح لدى وكيل الجمهورية خلال ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأوّل ، وكذلك بالنسبة للبيع والتوزيع في الطريق العام والمكان العام ، غير أنّ التصريح هنا يكون بمقر البلدية المختصة إقليميا ، ويتعيّن أن

[1] انظر ، عاصم أحمد أعجيلة ، المرجع السابق ، ص. 140.

يتضمن هذا الملف البيانات الآتية : اسم المصرح ، ولقبه ، ومهنته ، وعنوان مسكنه وتاريخ ميلاده. ويسلم له بالمقابل وصل يعدّ بمثابة اعتماد[2].

إضافة إلى ذلك ، نجد المادة 56 من قانون الإعلام 90-07 تنصّ على أن توزع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط ، تعدّه الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام . ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة. وهذا ما يفيد بأنّ الإعلام السمعي البصري ليس حرا بحيث يكون للدولة سلطة مراقبة القنوات الإذاعية والتلفزيونية الّتي تنشط على إقليمها. ونشير هنا إلى أنّه بعد إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 1993/10/26 والذي يخص بعض أحكام قانون 07-90 المتضمن القانون العضوي للإعلام فإنّ وزير الاتصال هو من يتولى اختصاصات تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية والكهربائية والتلفزية[3].

وقد يطرح التساؤل في هذا السياق ، هل هناك حرية الإعلام السمعي في ظل نظام الترخيص ؟

وهنا يجب فقهاء القانون العام على أنّ مشكلة تحديد التوترات والموجات تمثل مبررا لوجود نظام الترخيص في القطاع السمعي البصري ، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 82-141 المؤرخ في 1982/07/27 "لتحقيق غاياته ذات القيمة الدستورية يتعيّن على المشرع أن يخضع جميع فئات قطاع الإعلام السمعي البصري إلى نظام الترخيص الإداري ". ومن هنا نخلص أنّ المشكلة في القانون الجزائري للإعلام ليست في نظام الترخيص ، في توزيع الحصص الإذاعية والتلفزية ، إذ أنّ هذا النظام متبع حتّى في الدول الليبرالية ، بل المشكل يكمن في الاحتكار الذي تمارسه الدولة على هذا القطاع[4].

---

[2] انظر ، محمّد هاملي ، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، 2004- 2005 ، ص. 95-96 ؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع التصريح انظر ، محمّد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة ، د.ج.ج.، الإسكندرية ، 1996 ، ص. 279 – 286 ؛ محمّد الخطيب سعدي ، القيود القانونية على حرية الصحافة ،ط.1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بدو ن مكان نشر ، ص. 118 – 148 ؛ محمّد الهاشمي ، الإعلام الدولي والصحافة ، ط.2، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص. 14 – 110؛ أمّا في الجزائر ، ففي ظل قانون الإعلام 82-01 كان الإعلام السمعي البصري محتكرا كلية من قبل الدولة ، وهذا بموجب المادة 28 من هذا القانون ، وذلك الانفتاح الذي عرفته الجزائر نهاية الثمانينات تمّ إقرار قانون جديد للإعلام في 03 أفريل 1990 ، إلاّ أنّ هذا الأخير لم يكن له الواقع المنتظر على حرية القطاع السمعي البصري ، بحيث لا نجده يتضمن أية مادة تشير إلى هذه الحرية ، وهو ما توضح فيما بعد بصدور المرسومين التنفيذيين 91-101 و91-103 المؤرخين في 20 أفريل 1990 واللذان منحا لكل من المؤسسة الوطنية للتلفزيون والمؤسسة الوطنية للإذاعة امتيازا للأملاك العمومية ، والأعمال والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية.انظر ،محمّد ها ملى ،المر جع السا بق ،ص.98 .

[3] انظر ، محمّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 99.

[4] انظر ، محمّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 98 – 99.

أمّا بالنسبة للقيد الثاني والمتعلق بالحظر ويقصد به المنع ، وقد استقر القضاء هنا على أنّ الحظر المطلق والشامل المنصب على حرية يجيزها القانون ، وهو غير مشروع ، لأنّه يعني إلغاء ومصادرة النشاط ولذلك لا بدّمن توافر شروط معينة لممارسة هذا الحظر من بينها ، وجود تهديد يمس المصلحة العامة ، وأن يكون هذا الحظر محدودا في الزمان والمكان[5] ، بمعنى يجب أن يحدّد الإجراء المقيد الأماكن الّتي يمكن أنّ تشكل فيها النشاطات الّتي تدخل ضمن حرية الإعلام كالبيع والتوزيع إضرارا بالنظام العام ، كالبيع في الطرق العامة الّتي تستخدم بكثرة أو أمام المدارس والثكنات ، فعمل الضبطية الإدارية لا يكون مبررا إلاّ إذا كان ضروريا للحيلولة دون المساس بالنظام العام[6].

إضافة إلى هذه القيود ، فإنّنا نجد أنّه لا يكفي مجرد التصريح لتكون النشرية قادرة على الصدور بشكل قانوني وحرّ ، بل لابدّ أن تستوفي وقت توزيعها شكليات الإيداع القانوني والمتمثلة في : نسختان من النشرية يوقعها مدير النشرية تودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وعشر نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية ، ضمن (05) نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام ، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية[7].

ومن مظاهر تقيد حرية الإعلام أيضا نجد ذلك يبرز من خلال استيراد وتوزيع النشريات الأجنبية ، وكذلك من خلال ممارسة مراسلي الهيئة الأجنبية لنشاطهم ، فالقيد الأوّل يبرز من خلال الحالة الّتي يستورد فيها نشريات دوريات أجنبية أو توزيعها دون الحصول على ترخيص مسبق ، فيمكن هنا للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت على كل نص مكتوب ، وكذا على تسجيل أو وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة ، وهذا حسب المادة 58 من قانون الإعلام 90-07[8].

---

[5] للاستزادة أكثر انظر ، محمّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 99 – 100.

[6] ومن أمثلة قرارات التعليق والحظر المؤقت لتوزيع وإصدارها عديدة ، نذكر من بينها : قرار وزارة الداخلية بتعليق يومية "الأمة" لمدّة شهر واحد ابتداء من 1994/11/07 لنشرها أخبارا تخريبية تمس بالنظام العمومي ، وكذا تعليق يومية "الوطن" لنفس العلة لمدّة 15 يوما ابتداء من 1994/11/16 ، غير أنّ أهمّ قرارات المنع ، ذلك الذي صدر في حق يومية "الحوار" لسان جبهة التحرير الوطني بالمنع من الصدور لمدّة 6 أشهر ابتداء من 1994/11/17 بداعي المساس بالنظام العام والأمن العمومي. وكذا وقف جريدة "بريد الشرق" الّتي كانت تصدر في ولاية سطيف بتاريخ 1992/09/05 لمدّة غير محدودة وهو إجراء تعسفي طالما أنّه غير محدّد لا في الزمان ولا في المكان.

انظر،محمّد ها ملى ،المر جع السا بق ،ص.101

[7] انظر ، المادة 25 من قانون 90-07.

[8] هذا وتجدر الإشارة أنّ إجراء الحجز كان موجودا في الجزائر في ظل النظام الاشتراكي (سنة 1963) ، حيث قامت السلطات الجزائرية بمنع توزيع أسبوعيا (Paris match وL'expresse) ، كما قامت بحجز عدّة أعداد من النشريات الأجنبية كيومية Le monde وFrance sain.أنظر ، محمّد الهاشمي ، الإعلام الدولي والصحافة ، ط. 2، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص. 14 – 110 ؛ انظر ، محمّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 102 .

1-القيود الواردة على حرية الاعلام

ومن أبرز القيود الواردة على مراسلي الهيئات الإعلامية الأجنبية نجد تلك المتعلقة بنشاط المراسلين الذين يعلمون لحسابها. فبالرجوع إلى المادة 31 من قانون الإعلام 90-07 ، نجدها تنصّ على ضرورة حصول الصحيفتين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد[9] يسلم من قبل الإدارة المختصة ، والمتمثلة حاليا في وزير الاتصال. فبالنسبة للصحفيين من جنسيات أجنبية يسلم الاعتماد بناء على تقديم ملف يتضمن استمارة يملؤها المعني ، تسلمها الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية ، صورة من البطاقة المهنية للصحفي ، وطلب صادر عن الهيئة المستخدمة ، ويودع هذا الطلب لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة الإعلامية المستخدمة. أمّا إذا تعلّق الأمر باعتماد صحفيين دائمين يتعيّن توافر شرط الإقامة في الجزائر ، وكذا توافر مكتب يمثل الإعلام الأجنبي المعني.

أمّا بالنسبة للصحفيين الجزائريين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة خاضعة لقانون أجنبي فقد اشترط هذا المرسوم[10] تقديم شهادة الجنسية ، استمارة يملؤها المعني ، طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي ، صورة من البطاقة المهنية للصحفي ، إضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق العدلية. أمّا إذا تعلّق الأمر باعتماد صحفي جزائري كمراسل دائم لهيئة أجنبية ، فهنا يشترط في هذا الصحفي الإقامة بصفة دائمة في الجزائر ، إضافة إلى شرط الحصول على موافقة من الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحفيين الذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية. غير أنّ أهمّ قيد على الإطلاق والذي أثار جدلا إعلاميا واسعا هو ذلك المنصوص عليه في المادة 11 من هذا المرسوم ، والذي ينصّ على عدم إمكانية عمل أي صحفي لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد ، وهنا يطرح التساؤل حول الهدف الحقيقي من هذا الإجراء ، ولماذا لا يسمح للصحفي الجزائري بالعمل لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي ؟ وهو إجراء لا نجده في ظل التشريعات المقارنة ، وتبرز خطورته في كونه يحدّ من حرية وسائل الإعلام الأجنبية في الوصول إلى مصادرة الخبر ومن حرية الصحفي في العمل[11].

---

[9] وقد صدر مؤخرا مرسوم تنفيذي 04-211 المؤرخ في 28 يوليو 2004، يحدّد كيفيات منح هذا الاعتماد، ج.ر. العدد 47 لسنة 2004.

[10] انظر ، المرسوم التنفيذي 04-211 المؤرخ في 22 يوليو 2004 ، المحدّد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي ، ج.ر. العدد 47 لسنة 2004.

[11] كما نلاحظ فيما يخص شروط الحصول على الاعتماد أنّ هذا المرسوم ضيق على الصحفيين الجزائريين مقارنة بالصحفيين الأجانب ، عندما اشترط صحيفة السوابق العدلية بالنسبة للجزائريين ، خاصة عندما نعلم عدد المتابعات القضائية ، والأحكام القضائية الّتي تصدر ضدّهم بتهم القذف ، السبّ ، و الإهانة. انظر ، محمّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 104؛انظر،المادة298من قانون العقوبات التي تنص انه يعاقب على القد ف الموجه للأفراد بالحبس من شهر ين إلى سنة و بغر امة من 2500 الى000 50.و المادة 299

وسواء كانوا جزائريين أم أجانب تسلم بطاقة الاعتماد من قبل الوزارة الوصية ، ويخولهم هذا الاعتماد جميع الحقوق والواجبات الّتي يتمتع بها الصحفيون المحترفون الجزائريون وتختلف مدّة صلاحية هذا الاعتماد بحيث تحدّد بـ 12 شهرا قابلة للتجديد بالنسبة للمراسلين الدائمين ، وبـ 07 أيام قابلة للتجديد بالنسبة للمبعوثين الخاصين ، وعند انتهاء مهمة الصحفي أو سحب منه الاعتماد يتعيّن عليه إرجاع بطاقة الاعتماد ، ذلك أنّه في حالة سحب الاعتماد هنا لا يكون الصحفي مؤهلا لممارسة عمله[12] .

أمّا بالنسبة للقيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية ، فبعد الأحداث الأليمة الّتي عاشتها الجزائر في بداية التسعينات ، فصدر المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 يوليو 1991 ، بحيث تضمن إعلان حالة الحصار[13] ، وهذا على إثر إعلان حالة الحصار ، ثمّ احالة عدّة صحفيين إلى المحاكم العسكرية . وتلى هذا المرسوم إصدار المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ . ورغم القيود الّتي جاء بها هذا المرسوم ، إلاّ أنّها لم تتضمن ما يسمح بمراقبة الأجهزة الإعلامية ، الشيء الذي أدّى إلى تعديله وتتميمه بموجب المرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في 1992/08/11 ، حيث نصّ هذا المرسوم في مادته الثالثة على انه : " يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها ، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر ، وتتخذ هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمدّة لا تتجاوز 06 أشهر مع إمكانية الطعن فيه ، وفقا للقواعد العامة ". وعلى إثر هذا تمّ توقيف العديد من النشريات على هذا الأساس[14].

يعاقب على السب الموجه للفر د أو عد ة ا فر ا د من شهر إلى 3 سنوات وبغر امة من 10000 إلى 250000.انظر القانون 06 -23 المؤرخ في 29 دى القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعد ل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو196623 ص.23-24 و المتضمن قانون العقوبات.

[12] ففي 28 أفريل 1992 أخبرت وزارة الشؤون الخارجية مراسل صحيفة "Le monde" بالجزائر بانتهاء مدّة اعتماده في 03 فبراير 1992، لكن رغم ذلك قام هذا المراسل بنشر مقال بهذه الجريدة حول الأوضاع بالجزائر 1992/05/13 ممّا أدّى لطرده بقرار من الحكومة. انظر، محمّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 105.

[13] انظر ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، المؤرخة في 12 جوان 1991.

[14] كما تمّ إلغاء جميع الأحكام المنظمة للمجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ، وتمّ نقل جميع اختصاصاته إلى وزير الاتصال ، ولم تنته الإجراءات المقيدة عند هذا الحدّ ، فبتاريخ 07 جوان 1994 ، صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الثقافة والاتصال ، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والذي بموجبه قررت السلطات احتكار جميع الأخبار الأمنية ، ففي الرسالة الّتي رافقت هذا القرار خاطب وزير الداخلية الصحفيين قائلا : « ... في الوقت الذي تتكاثف فيه كل جهود الأمة نحو استئصال الإرهاب والتحريض ، أعرف أنّني أستطيع الاعتماد على مشاركتكم الإيجابية في مكافحة الإرهاب والتحريض... ».

وقد نصّ القرار الوزاري المشترك المذكور على تأسيس خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام في إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني ، وتنشر البيانات الّتي تعدّها هذه الخلية من قبل وكالة الأنباء الجزائرية فقط ، وهكذا فإنّ مجموع وسائل الإعلام تكون ملزمة بنشر البيانات الرسمية الصادرة عن هذه الخلية. إضافة إلى ذلك ، فقد تمّ تشكيل لجان للقراءة على مستوى المطابع نهاية سنة 1994 ، وهنا يتضح أنّ جميع هذه النصوص تشير إلى الاتجاه نحو التضييق على حرية الإعلام. وهذا كله يبرّر أثر الظروف

ومن القيود المتعلقة بحماية الأشخاص نجد قيودا جزائية وأخرى مهنية ، فمثلا بالنسبة للأطفال فنجد أنّ إصدار النشريات الموجهة للطفولة يخضع إلى القاعدة العامة ألا وهي نظام التصريح[15]. كما أنّ قانون العقوبات نص أيضا في مادته 3/42 على معاقبة كل من حرض طفلا على الفسق وفساد الأخلاق ، كما نص قانون الإعلام في المادة 27 على إمكانية تأسيس الجمعيات المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة كطرف مدني.

أمّا بالنسبة للحماية المقررة للراشدين ، فنجد أنّه إذا كانت حرية الإعلام تكرس حق النقد ، فذلك لا يعني استعمالها للمساس بحقوق الغير وحرياتهم ، وهذا ما يبرر النص على بعض الجرائم قصد إحداث توازن بين هاتين الجريمتين. فمثلا نصّ قانون العقوبات على جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 [16] ، بحيث في مضمون المادة نفهم أنّ كل إدعاء أو إسناد يمس باعتبار الشخص أو بهيئة معينة ، فيعاقب على ذلك الإدعاء أو الإسناد[17] ، إمّا مباشرة أو عن طريق إعادة النشر. ويشترط فيه العلانية والقصد الجنائي العام[18]. إضافة إلى القذف يوجد السب ، وقد عرّفه المشرع في المادة 297 ق.ع.ج أنّه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[19].

الاستثنائية على تقييد حرية الإعلام ، حيث وجد الإعلاميون أنفسهم بين مطر قةالسلطة وسندان الإرهاب. للاستزادة والتوسع أكثر حول النشريات الموقفة انظر ، مُحَمَّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 106.

330كن بالمقابل نجد قانون الإعلام ينصّ في مادته 24 على ضرورة استعانة مدير النشرية المخصصة للأطفال بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص ، ويجب أن تتوفر في أعضائها شروطا (أن تكون جنسيتهم جزائرية ، أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية ، ألاّ يكونوا قد تعرّضوا لأي إجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي ، ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح ، ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية). إضافة لذلك نجد المادة 26 فقرة 2 من نفس القانون الّتي تمنع نشر كل ما من شانه مخالفة الخلق الإنساني والقيم الوطنية... وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي نجده أخضع إصدار جميع النشريات الموجهة للأطفال إلى نظام الترخيص المسبق ، ونفس الشيء بالنسبة للاستيراد ، كما نجده نص على إنشاء لجنة مراقبة تتكون من برلمانيين ، معلمين وأعضاء في جمعيات حماية الطفولة ، انظر ، مُحَمَّد هاملي ، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية ، المرجع السابق ، ص. 107 – 108.

[16]لإستزادة حول هذا الموضوع أنظر: Cf. H.D. BELLOULA, La diffamation, le délit de presse la liberté d'expression et la liberté de la presse, Revue publiée par l'ordre des avocats, Octobre 2003, N° 1, pp. 11-12.

[17] المقصود بالإدعاء Allégation : معنى الرواية عن الغير سواء احتمل ذلك الصدق أو الكذب ، في حين أنّ الإسناد L'imputation يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة.

[18] للاستزادة حول هذين الشرطين ، انظر ، مُحَمَّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 110 – 111 ؛ وللاستزادة أيضا انظر ، سعيد بلحرش ، الجرائم المتعلقة بالصحافة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع علوم الإجرام والعلوم الجنائية ، 2004-2005 ، ص. 14 وما بعدها.

[19] هذا وتجدر الإشارة أنّه تتحقق هذا الجنحة بالقول أو الكتابة أو الرسم أو بالوسائل السمعية البصرية ، أو بالوسائل الإلكترونية والمعلوماتية ، فبالإضافة إلى الجرائم السابقة ، أضاف قانون 01-06 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري جرائم أخرى أكثر تشديدا ، يتعلّق الأمر بالقذف أو السب الموجه للهيئات العامة وإلى رئيس الجمهورية ، وهنا يكون العقاب بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج. أمّا إذا ارتكبت الجريمة بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية فحسب، وهنا المادة 144 مكرر 01 توجه المتابعة الجزائية ضدّ مرتكب الإساءة ، وضدّ المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها و هنا تكون العقوبة بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج مع معاقبة النشرية بغرامة من 500000 دج إلى 2,5 مليون دج. كما وجدت تطبيقات لهذه المادة مثلا : الحكم الذي أصدرته محكمة سيدي مُحَمَّد بالجزائر ، ضدّ مدير يومية الخبر ، ومدير يومية الوطن بـ 6 أشهر حبسا موقوفة النفاذ وغرامة قدرها 50000 دج في حق كل واحد منهما، إضافة إلى غرامة في حق كل من الصحفيين مقدارها 3 مليون دج وفي نفس الإطار إذا كان القذف موجها للرسول ﷺ أو أحد الأنبياء أو الدين الإسلامي فهنا العقوبة حسب المادة 144 مكرر 02 تكون من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج انظر،مُحَمَّدها ملى،المر جع السابق ،ص.113؛نحار فائزة مالطى ،حرية الديانة بين النظرية و التطبيق ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ،جامعة تلمسا ن ، 2005-2006 ،ص.39 ؛

وبخصوص الإهانة الموجهة على رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية [20] ، فقد نصّت المادة 97 و98 من قانون الإعلام بحيث تصل عقوبة مرتكبها إلى سنة حبس ، وغرامة مالية من 300 دج إلى 30000 دج.

إضافة إلى جريمة إفشاء الأسرار ، نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري الّتي تعاقب على إفشاء الأسرار سواء من قبل الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات ، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة.

كما أنّ المادة 88 من قانون الإعلام 90-07 تعاقب مل من يفشي خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا ، مع إمكانية غلق المؤسسة الإعلامية غلقا مؤقتا أو نهائيا ، وبالفعل فقد تمّ إغلاق المؤسسات (إغلاق يومية الوطني El Watan بتاريخ 1995/04/13 لمدّة 15 يوما بسبب نشرها لخبر شراء الدولة للطائرات العمودية

إضافة إلى هذه الجريمة هناك ما يعرف بجريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإعلام ، وتقابلها المادة 300 من قانون العقوبات ، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15000 دج ، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في الجريدة أو أكثر على نفقة المحكوم

عليه[21]. إضافة إلى هذه الجرائم توجد جرائم أخرى مثلا : إصدار نشريات أو بيعها دون تقديم تصريح لدى السلطة المختصة أو تلقي معلومات من الخارج، مما جعل البعض يعتبر قانون الإعلام بمثابة قانون عقوبات مصغر[22].

غير أنّ أخطر قيد هو ذلك المنصوص عليه في المادة 99 من قانون الإعلام والذي يجيز للمحكمة أن تأمر بحجز الأملاك موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية مؤقتا أو نهائيا.

ولم يقتصر الأمر عند حدّ التحريم ، بل امتد ليشمل المنع من الكتابة ، وهذا بموجب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، والّتي تجيز لقاضي التحقيق أن يمنع كل شخص وقع تحت الرقابة من أن يقوم ببعض النشاطات المهنية ، عندما ترتكب الجريمة بمناسبة هذه النشاطات. وقد تمّ تسمية هذا القيد من قبل

Cf. H.D. BELLOULA, op.c it., pp. 12-13

[20] Cf. G .LEBRETON, op.c it., p. 45.

[21]. انظر ، محمّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 117.

[22] انظر ، محمّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 117 – 118.

الصحفيين "المنع من الكتابة" ، والذي طبق في بداية الأمر على بعض صحفيي جريدة الوطن ، لكن أمام الاحتجاجات تمّ توقيف العمل بهذا القيد.

هذا وتجدر الإشارة أنّ المشرع قد رتّب مسؤولية حول هذه الجرائم (مسؤولية مدير النشريات والناشرين لها ، وإلاّ فعلى الطابعين والموزعين ومؤسسات التوزيع والبائعين) حسب المادة 78 من المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2004.

إضافة إلى تجريم هذه الأفعال ، فللحيلولة دون التمادي في تجاوزات الإعلام ، ومساسه بحقوق الناس اعتمدت جل التشريعات الإعلامية ضوابط لحفظ حقوق الآخرين ، يتعلّق الأمر بالتصحيح والرد.

وقد نصّ ع ليه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإعلام 90-07 والّتي توجب نشر التصحيح فيما يخص النشريات اليومية في المكان نفسه والحروف نفسها الّتي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تعقيب في ظرف يومين من تاريخ الشكوى. وبالنسبة للنشريات الدورية يتعيّن نشر التصحيح في العدد الموالي لتسليم الشكوى. أمّا إذا تعلّق الأمر بالإذاعة والتلفزة ، فيجب أن يتمّ بث التصحيح في الحصة الموالية إذا تعلّق الأمر بحصة متلفزة ، وفيما عدا ذلك يبث التصحيح في اليومين المواليين لتسلم الشكوى[23].

كما كرّس حق الرد وذلك بموجب المادة 45 م قانون الإعلام عندما منح لكل شخص نشر خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أنّ تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حقه في الرد.
والملاحظ أنّه فيما يخص هذه المادة أنّها لا تعفي مدير الهيئة الإعلامية أو الصحفي من المسؤولية الجزائية ، حيث أنّ المشرع استعمل عبارة "...ان يستعمل حق الرد ، أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحافي..." بما يفيد منح الاختيار للشخص المتضرر إمّا باستعمال حق الرد أو اللجوء إلى العدالة أو هما معا[24].

---

[23] انظر ، محمّد هاملي ، المرجع السابق ، ص. 121.

[24] هذا وتجدر الإشارة أنّ حق الرد لا يكون نتيجة للمساس بمصلحة شخصية دائما ، فالمشرع يجيزه لكل شخص طبيعي أو معنوي للرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية ، كما يجوز للممثل القانوني للشخص المتوفى أو العاجز أو الذي له مانع أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى في ممارسة حق الرد حسب الأشكال نفسها ، ويمارس حق الرد في جميع الأحوال خلال شهرين من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثّه ، وإلاّ سقط هذا الحق ، ويتعيّن على مدير النشرية أو الجهاز الإعلامي السمعي البصري حسب الحالة أنّ ينشر أو يبث الرد مجانيا خلال اليومين لتسلّمه. أمّا الدوريات المكتوبة فيتعيّن عليها نشره في العدد الموالي ، وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور 08 أيام من تسلم الطلب ، هنا يحق لطا لب الرد أن يخطر المحكمة المختصة.انظر،محمّد هاملى ،المرجع السابق ،ص. 118 .

وقد صدر قانو ن العضوي الإعلام 12-05 وقد نص على ضرورة إخضاع إصدار النشرات الدورية لتصريح من طرف مدير النشرية لدي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشسرية خلال أجل سنة حسب المادة 18 من قانون 12-05 ولابد أن تتوفر في مدير مسؤول النشرية خبرة لمدة 10 سنوات في ميدان الاعلام العام وخمس سنوات في ميدان العلمي والتقني أو التكنولوجي كما يخضع صدور نشرية موجهة للأطفال الى استشارة هيئة تربوية واستشارية وممارسة النشاط السمعي البصري يخضع للقانون 14- 07 المتعلق بالنشاط السمعي البصري هذا وتطبيقا للمادة 100 يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدم الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة اعلام الكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه اياه شخص طبيعي أو معنوي يحق لكل شخص يتعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته يمارس حق الرد أو التصحيح الشخص أو الهيئة أو الممثل القانوني يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد أو التصحيح يرسل الطلب برسالة موصى عليها في أجل 30 يوما اذا تعلق الأمر بصحيفة يومية و 60 يوما النشريات الدورية وينشر الرد أو التصحيح خلال يومين وبالنسبة للنشريات الدورية في العدد الموالي وتنص المادة 116 يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من 100000 الى 300000دج والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الاعلام ويمكن الحكم بمصادرة الأموال كما نصت المادة 117 بعقاب بغرامة من 100000دج الى 400000دج كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الاعلام تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة الاعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا تنص المادة 118 يعاقب بغرامة من 500000دج الى 100000دج كل من يقوم عن قصد باعارة اسمه الى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض انشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر كما نصت المادة 119 يعاقب بغرامة من 50000دج الى 100000دج كل من نشر أو بث باحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها أي خبر أو ووثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي كما نصت المادة 120 يعاقب بغرامة من 100000 دج الى 200000دج كل من نشر أو بث باحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها فحوى المناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم كما نصت المادة 121 يعاقب بغرامة من 50000دج الى 200000دج كل من نشر أو بث باحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها تقارير بخصوص المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض كما نصت المادة 122 ان يعاقب بغرامة من 25000دج الى 100000دج كل من نشر أو بث باحدى وسائل الاعلام صورا أو رسوم أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح

المذكورة في المواد 255 و256 257 258 و259 260 261 و262 263 و333و334 335 و336 و338 337 339 341 342 من قانون العقوبات كما نصت المادة 123 يعاقب بغرامة من 25000دج الى 100000دج كل من أهان باحدى وسائل الاعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية وتتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة لمدة 6 أشهر من تاريخ ارتكابها ويعاقب حسب المادة 125 بغرامة من 10000دج الى 300000دج كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الاعلام المعنية وتنص المادة 126 يعاقب بغرامة من 30000دج الى 100000دج كل من أهان بالاشارة أو القول الجارح صحفيا يا

2-الضمانات المقررة لحرية الاعلام

من أهم الضمانات التي نص عليها القانون الجزائري لدعم حرية التعبير وبشكل خاص حرية الإعلام تلك المتعلقة بتحديد حقوق الصحفيين ويعرف الصحفي المحترف وبشكل خاص في المادتين 73 و74 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بأنه : كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ، وكذا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه[25] وهكذا يكون المشرع الجزائري قد وسع في قانون إعلام الجديد من مفهوم الصحفي المحترف ليشمل فئة المراسلين الدائمين وهي الفئة التي كان تجاهلها قانون إعلام الملغى رقم 90-07 غير وأنه وعلى غرار قانون رقم 90-07 لم يحدد القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الشروط الواجب توافرها في الصحفي المحترف وعليه يحال في شأن ذلك إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين [26]هذا الأخير نص في المادة 7 منه

[25] أنظر ، المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أنه تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتها طبقا للتشريع المعمول به

[26] أنظر ، المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ج ر العدد 24 بتاريخ 11 ما يو 2008

على ضرورة أن يكون الشخص الذي يريد ممارسة أنشطة صحفية حائزا لشهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير مباشرة بالمهنة مع السماح بالالتحاق بمهنة الصحفي كذلك لمن يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية هذا فضلا عن ضرورة أن يكون الشخص المعني متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة والواقع أن هذا الشرط الأخير ينطوي على بعض التقييد ذلك أنه قد يحكم على الشخص بالإدانة لارتكابه جنحة تتعلق بمخالفة مرورية أو لتسببه في جروح لشخص ما بسبب حادث غير عمدي وذلك قد يؤدي إلى حرمانه من مزاولة العمل الصحفي وفقا للشرط المذكور على الرغم من استيفائه لباقي الشروط والأحرى هنا أن تشترط المادة 7 أعلاه عدم الإدانة عن جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو بالحياة الخاصة للأشخاص وليس عن أية جناية أو جنحة والواقع أن هذا الشرط الأخير ينطوي على بعض التقييد ذلك أنه قد يحكم على الشخص بالإدانة لارتكابه جنحة تتعلق بمخالفة مرورية أو لتسببه في جروح لشخص ما بسبب حادث غير عمدي وذلك قد يؤدي إلى حرمانه من مزاولة العمل الصحفي وفقا للشروط المذكور على الرغم من استقائه لباقي الشروط والأحرى هنا أن تشترط المادة 7 أعلاه عدم الإدانة عن جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو بالحياة الخاصة للأشخاص وليس عن أية جناية أو جنحة

هذا وقد نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على العديد من الأحكام المحددة لحقوق وواجبات الصحفيين لتضاف إلى تلك التي كان أوردها سابقا المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين وفيما يلي نتعرض لهذه الحقوق والواجبات :

أولا – حقوق الصحفي

هي عديدة ومتنوعة يمكن استخلاصها من تفحص أحكام القانون العضوي 12-05 أعلاه وكذا من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين :

1- حق الوصول إلى مصادر الأخبار :

يعتبر حق الوصول إلى مصادر الخبر أحد مقومات حرية التعبير وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بحق المواطن للوصول إلى الخبر والمعلومات والإحصائيات والاستفسار منها والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات والإحصائيات والاستفسار عنها والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف ويتأثر حق الوصول إلى مصادر الخبر بطبيعة النظام السائد في الدولة حيث يكون الحصول على المعلومات والأخبار في الدول الديمقراطية يسيرا إلى حد كبير [27] خلافا للدول غير الديمقراطية التي تفرض قيودا كبيرة على ذلك وقد تفطن المشرع الجزائري لأهمية هذا الحق فحرص على التأكيد عليه في المادة المادة 84 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 أعلاه والتي جاء فيها للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر وقبل ذلك قد نص عليه في المادة 83 من ذات القانون العضوي على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام في إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به مع العلم أن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين كان قد نص كذلك على الحق المذكور في مادته الخامسة حيث منحت هذه الأخيرة للصحفي الحق في الحماية من أشكال العنف والتعدي والتخويف

[27] أنظر ، جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 96 لسنة 1996 ، دار النهضة العربية ، ط.3 ،القاهرة ،2004 ص.141

أالضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء قيام بمهامه

وتضاف الأحكام المذكورة إلى بعض النصوص الأخرى التي تصب في إطار كفالة حق المواطن في الإعلام بشكل عام من ذلك المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الاداترة والمواطن حيث نص هذا الأخير في مادته الثامنة على واجب الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الايطار أن تستعمل أي سند مناسب للنشر والإعلام كما نص في مادته التاسعة على واجبها أي الإدارة في أن تنشر بانتظام م التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل ليؤكد في المادة العاشرة على حق المواطن في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني على أن يتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أي تسليم نسخ على نفقة الطالب وبشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها ووفقا لنص المادة فان إيداع هذه الوثائق في دائرة المحفوظات لا يحول دون حق المواطن في الاطلاع عليها وكل منع له يجب أن يكون بمقرر مسبب وبالإضافة إلى المرسوم رقم 88-131 نص قانون البلدية الجديد رقم 11-10 في مادته 14 على حق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية وحق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية وحق كل ذي مصلحة في أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته وقد كان قانون الولاية رقم 90-09 قد جاء بحكم مماثل عندما نص في مادته 21 على حق كل شخص في أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسرية الإعلام على أن تلتزم المصالح المعنية بتنفيذ هذا الإجراء وهكذا يتسنى لنا القول بأن المشرع الجزائري لم يهمل حق

المواطن بشكل خاص في الاطلاع على المعلومات والأخبار غير أن ما يعاب عليه هو عدم وضعه لآليات تكفل احترام هذا الحق فالمادة العاشرة من المرسوم رقم 88-131 أعلاه[28] تربط ممارسته بمراعاة التنظيمات المتعلقة بالمعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني والمادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام مع تكريسها لحق الوصول إلى مصادر الخبر فهي لا تجيز للصحفي إلا الاطلاع على الأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني أو بسر الاقتصاد الوطني استراتيجي أو بسر البحث والتحقيق القضائي ولا على الأخبار الماسة بأمن الدولة أو بسيادة الوطنية أو بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد وطبعا مع المرونة التي تطبع عبارات سر الدفاع الوطني السر الاقتصادي والاستراتيجي السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية يمكننا أن نتصور حجم العوائق التي قد تحول دون وصول الصحفي إلى مصادر الخبر عدم إدراجها لأي تدبير عقابي أو تأديبي في حق الموظف الذي يرفض تمكين المواطن أو الصحفي من الاطلاع على الوثائق الإدارية والمداولات وهو ما يفرغ هذه النصوص من محتواها ولا نكاد نجد هنا سوى المادة العاشرة من المرسوم رقم 88-131 سالفة الذكر التي تنص على أن كل منع للمواطن من ممارسة حقه في الاطلاع على الوثائق الإدارية يجب أن يكون بمقرر مسبب وهو ما يمثل ضمانة إلى حد ما على اعتبار أن ذلك يخول للمواطن حق رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري ضد أي مقرر بمنعه من الاطلاع على الوثائق التي تهمه وبإلقاء لكن هل إقرار هذه التوصيات كاف لكفالة نظرة على بعض الحلول التشريعية والتنظيمية المقارنة ، نجد أن القانون المصري يمنع هو الأخر الاطلاع على بعض الوثائق كما يمنع نشرها غير أن ما يميزه عن القانون الجزائري هو حرصه على تحديد زمن أقصى للمنع أما المشرع الفرنسي فنجده يحيل وبموجب القانون الصادر في 18 يوليو 1978 إلى الوزارات المعنية أمر تديد الوثائق التي لا يجوز نشرها وهذا بموجب القرارات وزارية ويمنح للأفراد الحق في الطعن ضد أي قرار يمنعهم من الاطلاع على الوثائق أمام لجنة يشكلها مجلس الدولة الفرنسي يكون لها أجل شهر

[28] أنظر ، المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ج ر العدد 27 بتاريخ 6 يوليو 1988

من تاريخ التظلم لإبداء رأيها ولان رأي اللجنة غير ملزم للإدارة فقد كفل ذات القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري لاستصدار حكم حال استمرار امتناع الإدارة هذا وقد صدرت تعليمة المؤرخة في 23 أكتوبر 2013 المتعلقة باستقبال المواطنين والتكفل بتطلماتهم .وعليه فنرى بضرورة مراجعة القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام على النحو الذي يمنح للفرد حق الطعن في قرار منعه من الاطلاع على الوثائق الإدارية إلى لجنة قضائية خاصة مع تحديد زمن أقصى للمنع وإدراج عقوبات تأديبية وجزائية في حق الموظف الذي يرفض اطلاع المواطن على الوثائق التي تهمه دون مبرر أو يرفض قرار اللجنة الخاصة لكن هل إقرار هذه التوصيات كاف لكفالة حق المواطن والصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وضمان حرية التداول المعلومات في طل تبعية وكالة الأنباء الجزائرية للدولة ؟[29]

في الواقع من المستحيل على أية المستحيل على أية مؤسسة إعلامية أن تحصل على جميع أخبار والمعلومات التي تحتاجها مهما كان عدد الصحفيين أو المراسلين الذين تشغلهم ما يجعلها دائما في حاجة إلى وكالات الأنباء التي يتمثل دورها الأساسي في جمع الأخبار والمعلومات وإعادة توزيعها على مختلف وسائل الإعلام المكتوبة المسموعة والمرئية وحاليا هناك أربع وكالات عالمية تمارس شبه احتكار على تنقل الأخبار والمعلومات عبر العالم وهي وكالة الأنباء الفرنسية التي هي امتداد لوكالة سابقا وكالة الأنباء البريطانية وكالة وبدورها قامت الجزائر بتأسيس وكالة للأنباء حتى قبل استقلالها سمتها وكالة أنباء الجزائرية حيث أنشئت من قبل قياد ة الثورة في شهر ديسمبر سنة 1961 وكان مقرها في بداية الأمر بتونس لينتقل عقب وقف إطلاق النار في 1962/03/19 إلى الجزائر العاصمة

[29] نشير في هذا الصدد إلى أنه كان هناك اقتراح باضافة مادة جديدة 80 مكرر إلى القانون العضوي المتعلق بالإعلام تقدم به مجموعة من النواب بعد مناقشة مشروع القانون المذكور أمام المجلس الشعبي الوطني وقد كانت المادة المقترحة تقضي بمنح سلطة الضبط المختصة حق مباشرة دعوى قضائية بناء على شكوى كتابية من الصحفي أو م دير النشر في حال منع الصحفي من الوصول إلى معلومة غير أن اقتراح رفض من قبل اللجنة المختصة أنظر التعديل رقم 2011/70/89 المودع لدى لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بتاريخ 2011/11/29

وعقب الاستقلال وفي الفاتح أوت من سنة 1963 صدر مرسوم ينظم هذه الوكالة أصبحت بموجبه مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي ليليه مرسوم ثان بتاريخ 1964/09/30 منحها صلاحية احتكار النشر ، ثم تصدر بعدة نصوص أخرى كلها كانت تصب في ايطار منحها احتكار مهمة جمع الأنباء وكان آخر هذه المراسيم التنفيذي رقم 91-104 المحدد لقواعد تنظيمها ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-105 الذي منحها امتياز التصرف في الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والإعلام والملاحظ من هذين المرسومين هو عدم منحها للوكالة أية استقلالية في التسيير الإداري والمالي حيث أنها تعتمد في تمويلها بصورة كلية على دعم الدولة ما يجعلها جهازا تابعا وناطقا باسمها فتنشر ما تسمح به فقط ولا شك أن ذلك يؤثر على حق باقي الصحفيين المشتغلين بباقي المؤسسات الإعلامية المستقلة في الوصول إلى الأخبار والمعلومات وللأسف لم يتعرض القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لموضوع فتح المجال لنشاط وكالات الأنباء لا من قريب ولا من بعيد ليحذو بذلك حذو القانون رقم 90-07 وتبقى وكالة الأنباء الجزائرية خاضعة لسلطة الدولة والواقع أن وكالة الأنباء الجزائرية بقيت خاضعة لباقي وكالات الأنباء في الدول العربية كوكالة أنباء الشرق الأوسط والتي هي جهاز تابعا للدولة المصرية بموجب قانون رقم 96-1996 المتعلق بتنظيم سلطة الصحافة خلافا لذلك وعلى الرغم من أن وكالة الأنباء الفرنسية كانت مرفقا تجاريا وصناعيا ومديرها يعين من قبل الحكومة إلا أنه اعتبار من 10 يناير 1957 أصبحت شخصا معنويا مستقلا يخضع إلى القانون الخاص وتمويلها يعتمد على اشتراك الصحف والمرافق العمومية وهذا لضمان استقلاليتها عن السلطات العمومية وحبذا لو يسلك المشرع الجزائري مسلك نظيره الفرنسي ويفتح المجال لوكالات الأنباء للنشاط بحرية ولا شك أن ذلك سينعكس ايجابيا على تعزيز حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومات بشكل خاص وعلى حق المواطن في الإعلام بشكل عام

2ا حق الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي : نشير في البداية إلى أن منح البطاقة المهنية للصحفي لم يكن يعتبر من قبيل الحقوق بل كان بمثابة نشاط لممارسة مهنة الصحافة واكتساب صفة الصحفي المحترف وهذا ما أكدته المادة 9 من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين وبعدها المادة 36 من القانون 82-01 المتعلق الإعلام كذلك الحال بالنسبة لقانون الإعلام 90-07 الملغى حيث لم يشر في مادته 30 إلى الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي أما المادة 76 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فلم تشر إلى الحصول على هذه البطاقة لا ضمن حقوق الصحفي ولا ضمن واجباته حيث اكتفت بالنص على أن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وهذا هو الأصل على اعتبار أنها فعلا تسهل لحاملها الولوج إلى الإدارات العمومية والمؤسسات الرسمية لاستفاء الأنباء ونشير إلى أن المقرر الخاص الصادر عن المجلس الأعلى للاعلامم تحت رقم 02/91 والمؤرخ في 07 أفريل 1991 كان قد حدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحفي المهنية حيث منح صلاحية تسليم هذه البطاقة المهنية الى لجنة متساوية الأعضاء تسمى لجنة بطاقة الصحفي المهنية يكون تشكيلها على النحو التالي 06 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين ينتخبهم الصحافيون المحترفون . 06 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين ينتخبهم أو يعينهم مدير النشريات والوكالات الصحفية ومؤسسات الاتصال السمعي البصري من بين نظرائهم وتدوم هذه اللجنة 3 سنوات قابلة للتجديد ويتم ترؤسها بالتناوب كل 6 أشهر بين أحد ممثلي الأجهزة الإعلامية على أن تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة ووفقا للمقرر يقدم طلب تسليم البطاقة المهنية أو تجديدها من المعني إلى اللجنة التي يحق لها رفضه على أن تبلغ المعني قرارها بالرفض وفي هذه الحالة يكون الصحفي المعني الحق طلب استفسارات عن هذا القرار هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي 14-151 الذي وقعه الوزير لأول الأحكام المتعلقة بمنح البطاقة الوطنية للصحفي 12 عضو 6 أعضاء يمثلون قطاعات وزارية و 6 أعضاء مهنة الإعلام 2 ينتخبون من ضمن مديري المؤسسات الإعلامية 4 من ضمن الصحفيين هذا وقد أنشأت هيئة مؤقتة تتشكل خلال فترة عام مهمتها

تسليم بطاقة مؤقتة والتحضير لانتخاب أعضاء اللجنة منح البطاقة الصحفي المحترف التي حددت صلاحيتها بسنتين وتمثل وزارة اتصال الداخلية شؤون الخارجية وكذا العمل والتشغيل والضمان والتشغيل والضمان مدتهم 4 سنوات تجدد بالنصف كل سنتين الرئيس يشترط أن تكون له أقدمية 10 سنوات في الصحافة [30]

هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي 14-152 المتعلق بكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي يشترط أن يكونوا من جنسية جزائرية أو أجنبية العمل بصفة مراسل دائم لحساب أكثر من هيئة معينة تلزم الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون في ممارسة مهنة بصفة مراسلين دائمين يخضعون لقانون أجنبي استيفاء الشروط إقامة في الجزائر وعدم العمل في وسائل إعلام الخدمة العمومية فضلا عن عدم تعرضه إلى عقوبة بسبب جريمة وجنحة تمس بأمن الدولة [31]

3-شرط الضمير :

منذ تكونت نقابة الصحفيين الفرنسيين عام 1918 سعت سعيا حثيثا إلى البحث عن وسيلة تكفل كرامة الصحفي حيث بادر تقييمها بتقديم تقرير إلى مكتب العمل الدولي كتب فيه إذا كان الصحفي أجيرا إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأجراء هذه الخصوصية تعكسها طبيعة عمله كحامل للأفكار والآراء وتستوجب أن تحفظ له الكرامة والحرية في النقد اتجاه الفكر المتغير في الصحيفة التي يعمل بها وفعلا ما لبث أن تبنى المشرع الفرنسي فكرة استقاها من اتفاقية العمل الصحفي الجماعية الايطالية المبرمة عام 1928 اصطلح عليها شرط الضمير لتأخذ هذه الفكرة مكانها في قانون العمل الفرنسي وبالضبط في مادته 761 فقرة 07 ووفقا لهذا الشرط وفي الحالات التي يقع فيها من مالك النشرية أو من رئيس تحريرها وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق للصحفيين حينما نص عليه في المادة 82 من القانون

[30] أمطر المرسوم التنفيذي 14-151 المؤرخ في 30 أفريل 2014 تشكيلة اللجنة الوطنية المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ج ر العدد 27

[31] أنظر ، المرسوم التنفيذي 14-152 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي

العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ليكون من التشريعات العربية القليلة التي كرسته حيث جاء نص المادة المذكورة في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله القانون الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به والواقع أن هذا الشرط لا يمكن استعماله إلا إذا كان من شأن المؤسسة من شأنها المساس بالمصالح الفكرية للصحفي ولا شك أن ذلك يمثل ضمانة مهمة لحق الصحفي في التعبير عن رأيه من خلال المؤسسة الإعلامية

4-الحق في حفظ السر المهني حماية مصادر الصحفية :

نظرا لعدم كفاية الضمانات التي تمكنه من الوصول إلى الأخبار قد يضطر الصحفي إلى إيجاد مصادر المعلومات خاصة به تزوده بالأخبار والبيانات التي تحاول الإدارة إخفاءها وعدم السماح بنشرها حيث لا يحصل الصحفي على هذه المعلومات الا بناء على الثقة التي يضعها فيه مصدر المعلومات ولا شك أن إجبار الصحفي على الكشف عن مصادر سيؤدي إلى تزعزع هذه الثقة والإحجام عن التعامل من قبل مصادره ، مما يؤثر في الأخير على حق المواطن في الإعلام لذا تطهر أهمية الاعتراف له بحق التستر عن مصادره وعدم الكشف عنها أو ما يصطلح عليه بالحق في حفظ السر المهني وقد كا ن هذا الحق مطلب الصحفيين على المستوى العالمي ومنذ سنوات طويلة إذ كان موضوع تقرير خاص قدم إلى لجنة حرية الإعلام بالأمم المتحدة 1952 لكن مع ذلك فهو غير مكرس بشكل مطلق في كثير من التشريعات على غرار القانون الفرنسي مثلا حيث تجيز أحكام قانون حرية الصحافة وقانون العقوبات إجبار الصحفي على الكشف عن مصدر أخباره ما عدا حالة الاستماع إليه كشاهد حيث يكون له أن يتكتم عن هذه المصادر وكذلك الحال في بريطانيا بحيث تجيز المادة العاشرة من قانون اهانة المحكمة لسنة 1981 إجبار الصحفي على الكشف عن مصادر معلوماته إذا كان ذلك ضروريا لمصلحة العدالة أو الأمن القومي أو لغاية منع الفوضى أو الجريمة ولو أن ميثاق الصحافة

والنشر صادر في يناير 1998 يمنح الصحفي الحق في حماية مصدر معلوماته السرية ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على السر المهني في المادة 85 من قانون الإعلام وهذه المادة لا تتضمن أي قيد بخلاف ما كان عليه في قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى

5-حق الصحفي في الحصول على التأمين عن المخاطر الاستثنائية:

على اعتبار أن الصحفي يكون مهدد في حياته فلابد من حمايته [32]وقد كان القانون الدولي سباقا في النص في النص على الضمانات التي يتعين توفيرها للصحفي ف مناطق الحروب والنزاعات المسلحة ذلك أن المادة 04 من اتفاقية جينيف الثالثة لسنة [33]1949 اعتبرت المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة ويقعون في الأسر بمثابة أسرى الحرب بل أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ذهبت لأبعد من ذلك عندما اعتبرت الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ونلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري أول ما نص على هذا الحق كان سنة 1968حيث جاء في المادة 22 من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين بالنسبة للمأموريات الخاصة بالأنباء التي تعترضها مخاطر حقيقية يتعين على الهيئة رب العمل أن تعقد بشأنها تأمينا خاصا وتكميلا لتغطية هذه المخاطر الاستثنائية ويجب ألا يكون هذا التأمين أقل من عشرة أضعاف الراتب السنوي للمعني وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز البالغ 100 بالمائة غير أن هذا الأمر ألغي فيما بعد دون أن تأت النصوص القانونية اللاحقة عليه على ذكر لمثل هذه الحماية على الرغم من التوترات الأمنية الخطيرة التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينيات واغتيال العديد من الصحفيين كما يجب انتظار المرسوم التنفيذي 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ليتم النص على حماية الصحفيين من المخاطر الاستثنائية من جديد حيث نصت مادته الخامسة على حق الصحفي في الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يتم اكتتابه من طرف جهاز الصحافة المستخدم ويغطي

[32] أنظر ، حمدي حمودة ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة دراسة مقارنة دار التهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة 2008 ،ص.15

مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في ايطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات بعدها جاء القانون العضوي والتوترات أو المخاطر الكبرى على أن لا يعفى ذلك بأي شكل من أشكال الجهاز الإعلامي المستخدم [34] من الالتزامات الواقعة على عاتقه والمتعلقة بالتأمينات الاجتماعية بعدها جاء القانون العضوي رقم 12 -05 المتعلق بالإعلام ليؤكد هذا المنحى بنصه في المادة 90 على ضرورة قيام الهيئة المستخدمة باكتتاب

تأمين خاص على حياة كل صحفي مراسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية مناطق أخرى قد تعرض حياته للخطر بل إن المادة المذكورة 91 ذهبت إلى أبعد من دلك حينما قررت بأن كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أو بئة أو كوارث قد تعرض حياته للخطر بل أن المادة 91 ذهبت إلى أبعد من دلك حينما قررت بأن كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية

حق الصحفي في التدريب والتكوين : يمكن تعريف التدريب أنه مجموع الخبرات التي تستخدم لتنمية أو تعديل المعلومات والمهارات من خلال ملتقيات ومهارات هدا ولم ينص على هدا الحق في قانون الإعلام لسنة 2012 ونص عليه في قانون 82 ما عدا المرسوم التنفيذي الذي نص عليه 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين حيث جاء فيها يحق للصحفي التكوين المتواصل لا سيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تنفيذه في ايطار الاتفاقية الجماعية على أن المادة 129 منن قانون العضوي للإعلام ألزمت على المؤسسات الإعلامية تخصيص نسبة مئوية من أرباحها تقدر 2 بالمائة

حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية على أعماله : وهو من الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-140 السالف الذكر يحق للصحفي الملكية الأدبية والفنية والعلمية

[34] أنظر ، عباسة جيلالي ، سلطة الصحافة في الجزائر الحرية الرقابة والتعتيم مؤسسة الجزائر للكتاب دار الغرب وهران 2002

على مؤلفاته وحق في نشرها ونصت المادة 88 من قانون الإعلام على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للصحفي لنشر أو بث عمله مرة أخرى اد اكان هدا العمل قد جرى نشره أو بثه سابقا وواضح أن المادتين 5 و88 اعلاه تحيلان في شأن حماية الملكية الفكرية إلى قانون حماية المؤلف ونصت المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجدها تمنح المؤلف دون غيره الحق في استغلال مصنفه والحصول على عوائد مالية إضافة إلى حق توظيف ما لا ما لا يقل عن ثلث طاقم التحرير في النشرية الدورية المخصصة للإعلام العام بشكل دائم حق الصحفي في إبرام عقد مكتوب مع الهيئة المستخدمة حقه في رفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤول

ثانيا واجبات الصحفي

اداكان القانون العضوي قد نص على جملة من الحقوق إلا أن هناك مجموعة من الواجبات تتمثل فيما يلي : حسب المادة 84 من القانون العضوي للإعلام لا يخوله القانون الحق في الاطلاع على مصادر الخبر والسر البحث والتحقيق أ السر الاقتصادي ولا على أخبار تمس أمن الدولة كذلك نصت المادة 92 من القانون العضوي للإعلام على ضرورة احترام إشعارات الدولة ، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد الخبر، نقل الوقائع والأحداث ، تصحيح كل خبر غير صحيح ، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر ، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني ، الامتناع عن تمجيد الاستعمار الامتناع عن إشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية الامتناع عن السرقة والوشاية الكاذبة الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقول تمس بالخلق احترام أحكام الواردة في المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام وضرورة احترام الحياة الخاصة وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-140 على واجبات مثل الامتناع عن نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته

والحصول على موافقة الهيئة المستخدمة [35] وقد نصضت المادة 50 من تعديل دستوري 2016 على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد

[35] محمد هاملي فكرة الموازنة بين حرية التعبير واحترام الأديان على ضوء أحكام القانون الدولي وبعض التشريعات الداخلية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

غزلان فليج مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

نجيم عامر جريمة الاعتداء على الرموز الدينية من منظور القانون الجزائري يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

حليمة بن دريس ضوابط التعبير بالرسم الكاريكاتوري في التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الانسان يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

أمال مدين النقد الساخر بين حرية التعبير وحرية التجريح يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

الهام قارة تركي الاعلام بين الحرية والمسؤولية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

عبد الرحمان بوحسون حرية التعبير سلاح ذو حدين يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

سهيلة بلغربي حدود الحق في حرية الرأي والتعبير يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

خالد بوزيدي الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

حسام الدين بركيبة حدود حرية الرأيي والتعبير في المجال السياسي الأحزاب السياسية الانتخابات يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

نسيمة عطار أثر الفراغ التشريعي في تقييد حرية التعبير على ازدراء الأديان يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

محمد غلاي اشكالية الموازنة بين حرية التعبير وحسن سير القضاء يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

خديجة عبد اللاوي حرية التعبير والحق في الحماية ضد العنصرية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

سهام برحو المرأة العربية وحرية الرأي والتعبير مكاسب أم تراجع نماذج وتطبيقات من دول الربيع العربي يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم نشر المعلومات في طار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية

سعاد حافظي حقوق وواجبات الصحفي على ضوء القانون العضوي للاعلام 12-05 يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

عبد الحليم موساوي ظاهرة اعلام المواطن اشكالات مهنية وقانونية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

نوال مجدوب الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

حليمة زكراوي الصحافة الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عن نشاطها يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

أمال بوحفصي تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر في التشريع الجزائري يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

محمد مهدي العلام نحو المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16و17 مارس 2015 مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد